

Distr.
GENERAL

S/RES/872 (1993)
5 October 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٨٨
المعتودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمتعلق بأمن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26488 و Add.1)،

وإذ يرحب بالتوقيع على اتفاق أروشا للسلام (بما في ذلك بروتوكولاته) في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، ويحث الأطراف على مواصلة الامتثال التام لهذا الاتفاق،

وإذ يحيط علما بالنتيجة التي توصل إليها الأمين العام، وهي أن تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بولايتها بصورة ناجحة وفعالة يتطلب تعاون الأطراف تعاوننا تاما فيما بينها ومع المنظمة،

وإذ يؤكد على ما يتسم به وزع قوة محايدة دولية في رواندا من طابع ملح وهو ما شددت عليه كل من حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية وأعاد تأكيده وفدهما المشترك في نيويورك،

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به منظمة الوحدة الأفريقية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة في إبرام اتفاق أروشا للسلام،

وقد عقد العزم على أن تسهم الأمم المتحدة، بناء على طلب الأطراف، إسهاما كاملا في تنفيذ اتفاق أروشا للسلام، في ظل ظروف تسمح بذلك من السلم والتعاون الكامل من الأطراف كافة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/26488):

٢ - يقرر إنشاء عملية لحفظ السلم تحت اسم "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا"، لفترة ستة أشهر، شريطة أن لا تمدد ولايتها بعد التسعين يوماً الأولى إلا بعد استعراض يضطلع به المجلس استناداً إلى تقرير من الأمين العام يبين ما إذا كان قد أحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق أروشا للسلم:

٣ - يقرر، استناداً إلى توصيات الأمين العام، أن تكون ولاية البعثة على النحو التالي:

(أ) الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيفالي عن طريق القيام، في جملة أمور، بإيجاد منطقة لا يستخدم فيها السلاح، ينشئها الأطراف، داخل المدينة وفيما حولها:

(ب) رصد احترام اتفاق وقف إطلاق النار، الذي يدعو إلى إنشاء مناطق للإيواء والتجمع ورسم حدود المنطقة الجديدة المجردة من السلاح، والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتجريد من السلاح:

(ج) رصد حالة الأمن أثناء الفترة الختامية لولاية الحكومة الانتقالية، حتى موعد الانتخابات:

(د) المساعدة في إزالة الألغام، عن طريق برامج التدريب بالدرجة الأولى:

(هـ) التحقيق، بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة ذاتية، في ما يدعى به من حالات عدم الامتثال لأحكام اتفاق أروشا للسلم المتصلة بإدماج القوات المسلحة، وتقصي تلك الحالات مع الأطراف المسؤولة وتقديم تقارير عنها، حسب الاقتضاء، إلى الأمين العام:

(و) رصد عملية إعادة اللاجئين الروانديين إلى الوطن، وإعادة توطين المشردين للتحقق من القيام بهذه العملية بطريقة مأمونة ومنظمة:

(ز) المساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة:

(ح) التحقيق في الحوادث المتعلقة بأنشطة قوات الدرك والشرطة، وتقديم تقارير عنها:

٤ - يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا المنشأة بموجب القرار ٨٤٦ (١٩٩٣) في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا:

٥ - يرحب بجهود منظمة الوحدة الافريقية وتعاونها في المساعدة على تنفيذ اتفاق أروشا للسلام، وبصورة خاصة بدمج فريق المراقبين العسكريين المحايد الثاني في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا؛

٦ - يوافق كذلك على اقتراح الأمين العام الداعي الى وزع وانسحاب بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا على مراحل، ويلاحظ في هذا الصدد، أن ولاية البعثة، في حالة تمديدتها، يتوقع لها أن تنتهي عقب إجراء الانتخابات الوطنية وإقامة حكومة جديدة في رواندا، وهما الحدثان المقرر إجراؤهما بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٧ - يأذن للأمين العام، في هذا السياق، بوزع الوحدة الأولى، بالمستوى المحدد في تقرير الأمين العام، في كينغالي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، في أقصر وقت ممكن، بما يسمح، عندما يتم وزعها بالكامل، بإقامة المؤسسات الانتقالية وتنفيذ الأحكام الأخرى ذات الصلة من اتفاق أروشا للسلام؛

٨ - يدعو الأمين العام، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، أن يقدم أيضا تقريرا عن التقدم الذي تحرزه البعثة في أعقاب وزعها الأولي، ويقرر أن يستعرض، حسب الاقتضاء، وعلى أساس ذلك التقرير وكجزء من الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، الاحتياجات من عمليات الوزع الأخرى على النطاق وبالتشكيل اللذين أوصى بهما الأمين العام في تقريره (S/26488)؛

٩ - يدعو الأمين العام الى النظر في سبل تخفيض العدد الإجمالي الأقصى لأفراد بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، ولا سيما عن طريق الوزع المرحلي ودون أن يؤثر ذلك على قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، ويطلب إلى الأمين العام أن يتوخى الاقتصاد عند تخطيط وتنفيذ الوزع المرحلي لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، وأن يقدم تقارير منتظمة عما يتم إحرازه في هذا الخصوص؛

١٠ - يرحب باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص لرئاسة البعثة في الميدان وممارسة السلطة على جميع عناصرها؛

١١ - يحث الأطراف على تنفيذ اتفاق أروشا للسلام بنية حسنة؛

١٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعقد على وجه الاستعجال اتفاقا بشأن مركز عملية رواندا وجميع الأفراد المشتركين فيها، لكي يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن مع بداية العملية، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

١٣ - يطلب بأن تتخذ الأطراف كل الخطوات المناسبة لضمان أمن وسلامة العملية والأفراد المشتركين فيها؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تقديم ومضاعفة المساعدات الاقتصادية والمالية والإنسانية لصالح السكان الروانديين ولصالح عملية إقامة الديمقراطية في رواندا؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.
